

شرح كتاب البيوع (II)32 زاد المستقنع II الشيخ منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما نفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما كريم. اللهم هب لنا من امرنا مرشدا واثنا من لذك توفيقا وسدادا - [00:00:06](#)

اللهم يا معلم ادم رحيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا في ربنا. آآ اما بعد فكنا قد تكلمنا في - [00:00:16](#)

لقائنا السابق عن الحوالة. آآ الحوالة قلنا انها نقل للدين من ذمة المدين الى مدين اخر. فكأن المدين الاول يحيل دائنه الى المدينة الثاني. ما الفرق بينها وبين بيع الدين؟ بيع الدين هو نقل للحق من ذمة دائن الى دائن اخر - [00:00:36](#)

من ذمتي داء الى دائن اخر. فلو مثلا انني فرضا انني ان اه طلال بمئة ريال. فاذا نقلت الحق الذي لي كدائن الى حذيفة فصار حذيفة هو الذي يطالب بالمئة هذا يسمى بيع للدين على غير من هو عليه اذا نقل طلال الدين من ذمته - [00:01:06](#)

الى ذمة انس فصار انس مدينا بدل طلال فهذا نقل للدين من ذمة المدين الى ذمة دين اخر. اذا قد يحصل نقل للدين من داء الى دائن اخر. وقد يحصل نقل - [00:01:36](#)

للدين من مدين الى مدين اخر لانه كل دين فيه طرفين دائن ومدين. فان اختلف الدائنان او تغير الدائن الى دائن اخر هذا بيع للدين وان اختلف المدين الى مدين اخر فهذا - [00:01:56](#)

كل للدين من ذمة مدين الى مدين اخر وهو المسمى بالحوارب. ما هي اوجه قال الدين من ذمة مدين الى مدين اخر. كيف يمكن ان ينتقل الدين من ذمة مدين الى مدين اخر - [00:02:16](#)

على طريقة المصنف رحمه الله تعالى هناك احد طريقتين وش هي؟ اخذناها اليوم في الدروس السابقة الضمان يصبح ذلك الشخص الاخر مدينا. ولكن مدينا ديننا تبعا ما قلنا لا يلغي الدين من ذمة الاول ولا يثبت على الثاني استقلالاً. اليس - [00:02:36](#)

كذلك طيب اذا هو دين تبعي ثبوته على الثاني ثبوت تبعي ولا يلغيه من ذمة الاول السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله. هذا في الظمان. طيب في الحوالة في الحوالة ينتقل الدين من ذمة الاول الى ذمة الثاني - [00:03:06](#)

ينتقل الدين من ذمة الاول الى ذمة الثاني. فصار الاول مدين ولا غير مدين؟ خلاص سقط الدين عنه. اذا هذا فرق اساسي بين الحوالة وبين الضمان. ان الضمان باقي ثابت في ذمة الاول - [00:03:36](#)

طيب هل انتقاله على وجه الاصاله؟ ام على وجه التبعية؟ صادق. على وجه التبعية. كيف حتى في الحوالة على وجه التبعية. بمعنى انه اذا بطل الدين الاول بطل الاساس الذي قام عليه الدين الاول فانه تبطل الحوالة. الم يقل المصنف رحمة الله تعالى في اخر باب الحوالة؟ قال - [00:03:56](#)

ومن احيل بثمن مبيع فبان البيع باطلا فلا حول بطلت الحوالة فانت فحقي في المطالبة للشخص الاخر؟ طبعاً. لا يثبت الا اذا كان امرين ثبت حقي في مطالبة الشخص الاول المدين الاول. البيع صحيح - [00:04:26](#)

الامر الثاني ايش؟ هناك حوالة صحيحة على الشروط التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى. واضح ولا لا طيب اذا بطل الدين الاول طيب في مسألة ذكرها المصنف وهناك هذا فرق يعتبر بين الضمان والحوالة وهو - [00:04:56](#)

يقول في الحوالة ان من حقي الدائن المدين الاول ان مثلاً يفسخ البيع. فمقتضى القول بالتبعية ان الحوالة تبطل لكن لا مهو بهذا المراد بان الحوالة تبطل. الان هم لما فسح البيع انشأ ايش؟ اسقاط - [00:05:16](#)

للدين ولكن الدين الاول دين صحيح. ما الفرق؟ الان لو تبايعت انا وطلال واطلبوا مئة ريال فقال احلتك على انس فبان البيع اللي بيني وبينه باطل ليش انا اطلبه مئتين فرضا لاني بعته جوال بان الجوال مثلا ليس لي - [00:05:46](#)

لغيري فبطل البيت. نقول اصل المنشأ الذي نشأت عليه الحوالة نشأت عليه باطل. لكن لو كان البيع اللي بيني وبينه صحيح فقال احلتك على انس قلت خلاص انا قبلت الحوالة انس انا باخذ من انس جاني بعد يومين قال يا اخي ترى الجوال اللي عندي -

[00:06:06](#)

استغنيت عنه وحقيقة اني طالبك انك ايش؟ تقيمني في البيعة هذي. قلت خلاص انا تدري اقلتك في البيعة هذي. الان حصل في الدين الذي بيني وبينه ها الدين ولا البيع؟ البيع الذي بيننا فسخناه لكن هل البيع اللي - [00:06:26](#)

هو كان صحيح؟ صحيح؟ نقل الحوالة كان صحيح؟ صحيح. طيب. الآن لما فسخ البيع اللي بيني وبينه ما هو هو الواجب علي الواجب علي ماذا؟ رد الثمن وهو الواجب عليه ماذا؟ رد السلعة - [00:06:46](#)

لانه خلصنا تفاسخنا البيع. طيب. لما ارد الثمن هل يصح ان اقول ان الحوالة تلغى او تبطل ليش؟ لانها ثبتت بشكل صحيح. اذا الحوالة اذا تمت بشكل صحيح قامت قبض المال. كاني قبضت المال. افترضوا اني انا باقي ما طلبت منه ما اخذت من انس فلوسي باقي -

[00:07:06](#)

فقال لي طلال قال شوف انت باقي ما اخذت فلوسك من انا بس خلاص الحوالة اللي قد حالتك من اول انساها كأنها ما هي بموجودة. الغناها نقول لا الحوالة انعقدت صحيحة ما عاد فيها رجوع - [00:07:36](#)

الحوالة صحيحة. لكن انا الان تطلبني انت مئة ريال حقت البيعة وش رايك اني احيلك على انس محاولة جديدة تاخذها انت من انس. واضح؟ فقلت انت الان تطلب لي مئة ريال انا احيلك على ناس حوك - [00:07:56](#)

يقول يا اخي لا الحالة الاولى اصلا خاص. وتعتبر ملغيا. نقول لا الحوالة لو وقعت خلاص الدين هذا اللي عند انس معدوب لك انا لي انا. الحوالة جعلتني انا قابضا للمال منك وصار الدين هذا لي. واضح ولا لا؟ وصار الدين هذا لي. فالان - [00:08:16](#)

انا احيلك بهذا الدين على على انس روح خذ المئة اللي لك من انس صار في حوالتين. حوالة اولى وحوالة بعد الفسخ بماذا؟ احلته بماذا بالثمن الذي قد قبضته اللي هو ثمن الفسخ. احلته بثمن الفسخ قلت له روح خذ منافس. قد يقول قائل - [00:08:36](#)

طيب الان انتم لم تفسخوا الحوالة. اضطرروا انكم تجعلون الحوالة ثم حوالة عكسية. ليش ما تقولون؟ مثل ما فسخنا البيع يقول نفسخ الحوالة وتبطل الحوالة خلاص يرجع الدين لمن؟ الدين الذي كان يرجع لي انس - [00:09:06](#)

وانا ارجع كاني لم اقبض. واضح ولا لا؟ يعني كاني اقول لطلال. اقول شفت البيع اللي بيني وبين الجوال فسخناه قال خلاص ترى انا قد سلمتك الثمن من خلال حوالة احلتك على انس فانت عندك خيارين - [00:09:36](#)

او ثلاث خيارات يا منك تسلمني مئة ريال حقي الان لان خلاص دين انا سمعتهم لي يا اما انك تحيلني على انس جديدة عشان اخذ منها المئة ريال. اللي اصبحت لك تحولني عليه عشان تصير لي. الخيار الثالث الحوالة التي قد اتفقنا - [00:09:56](#)

على عليها سابقا انك تاخذ ثمن البيع من انس ما رأيك ان نتقايل هذه الحوالة ايضا فيصبح يرجع دين انس لي. واضح؟ الخيار الاول المصنف يقول ما في شيء الخيار الثاني المصنف يقول ما في شيء اني احيله قال له ما ان يحيله. الخيار الثالث يقول اللي يقال واللي

حواله يقول لا - [00:10:16](#)

ان الحوالة اصلا ثبتت على خلاف القياس. ثبتت الحوالة على خلاف القياس. وليست عند المصنف جنس البيع. فيقول لا ما في اقالة. ما في الا انك تحيله حوالة جديدة. اروح انا - [00:10:46](#)

اقول ترى انا لي مئة ريال عند انس يقول ترى لي اقول لا تقول لي هذي لي انا وليست لك انت ما احلتني خلاص لا عاد تقول لي صارت لي انا. يا طلال لا عاد تقول هذي الحوالة لي. وانما صارت لمنصور لي انا - [00:11:06](#)

واضحة الفكرة هذي؟ احسنت الحوالة عند المصنف رحمه الله تعالى خلاص ما يثبت فيها ما يثبت فيها لانها ليست عنده من البيع وانما هي عنده من جنس ايش من جنس الاستيفاء وليست عنده من جنس البيع. واضح ايها الاخوة الكرام؟ اذا يقول لازم انك تسوي

لكن لا تنفسخ الحوالة السابقة. يعني انا اضرب لك مثال لو انني لي دين على طلال مئة ريال اقتضيته منه اقتضيته منه واخذت قلت له في جيبني الان جاء واحد قال يا اخي - 00:11:56

ليش تقتضي من طلال؟ الحقيقة المفترض اه انك يعني انت تذكر لو انك تذكر انت يعني قد كنت تقول طلال يعني يعني شخص جيد وكذا وانك بتتنازل له عن عشرة ريال. نقول ايش - 00:12:26

ما عندي يصح اني ابرئه من عشرة ريال من الدين قبضته. خلاص اسمها هذي ايش؟ يعني ما ارد له واقول ترى خلاص فسخ للقبض هذا. نحن نفسخ القبض وترجع لك المئة وبعدين سلم لي تسعين لا يقول خلاص المصنف بيقول ايش؟ يقول تبغى تتنازل عشرة

اعطوه هبة عشرة هبة جديدة يعني - 00:12:46

قبضت المال من انت قد هو في جيبك الان. انت قبضت المال في جيبك. واضح؟ فالمصلى بيقول المال في جيبك ما عاد في تنازل ما عاد في اقالة او فسخ في القبض. بحيث انك تقول لا برد - 00:13:06

المئة ريال وكأنه الدين اللي اول باقي. كنا نمثل ان الدين اللي اول باقي. يعني نقول نبغى نرجع رجوع عكسي ترى انت باقي مدين بمئة ريال اقول بعدين ابرأتك من عشرة وتسدد لي تسعين يقول لا خلاص انتهى انت خلصت المال انتهى الدين الاول ما عاد فيه فسخ

- 00:13:26

قبض هذا وش تسوي؟ تبغى تعطيه هبة من جديد عشرة ريال اعطيه هبة. فالمصنف يقول الحوالة لما احالك على انا بس انت قبضت الثمن خلاص كأنك قبضت الثمن. وان كانت باقي ما استلمته من انس فعليا لكن خلاص انت - 00:13:46

استلمت الذي في ذمة انس واضح؟ يعني يعتبرون الحوالة كأنها بمنزلة القبض. فيقول يا اخي انت استلمت الدين من انس. ما فيه. ما عاد فيه فسخ. تبغى تحيله من جديد احله من جديد. على انس. اذا كان باقي ما استلمت منه - 00:14:06

واذا كانت قد استمتع عطوكاش مئة ريال. واضحة هذي الفكرة ايها الاخوة الكرام. اذا لماذا قال المصنف رحمه الله تعالى؟ اذا فسخ البيع لم تبطل يعني لم تبطل الحوالة. اخر كلمة عند المصنف في الباب. واذا فسخ البيع لم تبطل - 00:14:26

ولهما ان يحيل، يعني احيل حوالة جديدة. احيله حوالة جديدة طيب الحوالة حقيقة يتجاذبها طرفان الحوالة يتجاذبها طرفان. شائبة البيع وشائبة الاستيفاء فاشائبة البيع وشائبة الاستيفاء. من يشرح شائبة البيع ومن يشرح لي شائبة الاستيفاء. نعم - 00:14:46

زي ما قلنا بيعدي من دي. دينك الذي عليه. الى انس. لا كانه يبيع الان طلال يبيعي ماذا؟ الدين الذي له. الذي له على انس؟ مقابل ماذا اهو ده السمك. مقابل الدين الذي لي عليه. يعني انا اطلبه مئة ريال وهو يطلب انس مئة ريال - 00:15:36

صح؟ الحوالة ما هي؟ اعادة للحوالة باسل غير مكانه الصبح ما نقدر نجيب المثال عليه اها احنا كان عندنا فارس الصبح هنا وكل الامثلة عليه. ها. اي نعم طيب فالآن انا اطلب طلال مئة ريال - 00:16:06

وطلال يطلب انس مئة ريال. قلت له يا طلال هات المئة. قال خذها من انس. هذي الحوالة صح؟ فكلمة خذها من انس كانه يقول انا لي حق عند انس مئة ريال بعته عليك خلاص - 00:16:36

بادلتك به. خلاص لا عاد تطلبني. الذي لك علي. انت تطلبني مئة ريال علي؟ خلاص لا تطلبني اياه. انا اشتريته منك المئة ريال هذي مقابل للمئة ريال الذي لي عند ناس. واضح وجه المبادلة؟ يعني هي كأنها مبادلة. بين - 00:16:56

طيب ما وجه الاستيفاء فيها اني انا لما جيت استوفي ديني منه قال كانه يقول استوفه من انس طيب الان هذي شائبة الحوالة فيها شائبة البيع وشائبة الاستيفاء واضح هذا ولا لا؟ ابغى واحد نبهه - 00:17:16

يجيب لي البيع بدون الاستيفاء. ويجيب لي البيع صورة صورة البيع بدون شائبة الاستيفاء. ويجيب لي الاستيفاء بدون شائبة البيع. واضح ولا لا في اي دين؟ اي دين استوفي حقي استفاف الحقوق - 00:17:46

الآن حنا قلنا الحوالة. الآن فيها شعبة البيع. ليش ان طلال باعني الحق الذي له. مقابل ماذا؟ مقابل الحق الذي لي عليه. تقول شوف انا لي حق وانت لك حق علي. نتبادلها خلاص. انت ما عاد تطلب مني شيء انا اشتريت حقيبك - 00:18:26

وبيعتك الحق الذي لي عند ناس خذه. خلاص اطلبه ناس. اطلب انس بدلا عني. واضح بتبيع مبادلة. الشيء الثاني شائبة استيفاء. كيف استيفاء اني انا يوم جيت اطلبه واقول له سدد اللي عليك. قال احلتك على فلان. استيفاء لانه جاءت هذه الحوالة او هذا - 00:18:56

جاء في مقام ايش؟ في مقانس مقام استيفاء الدين الذي لي على طلال قال شف انا ابغى اوفيك لكن ساوفيك بطريقة اخرى. وهي اني احيلك على انس. فانا ابغى شخص يعطيني استيفاء بدون بيع - 00:19:26

وابغى شخص يعطيني بيع بدون استيفاء. طيب ركزوا معنا البيع الذي بدون استيفاء الآن طلال له مئة ريال على انس يقول شوف يا منصور انا لي مئة ريال عند انس وانس حقيقة ما وفاني وكل ما اجي اطلبه قال بكرة وبعده وانا - 00:19:46

استحي منه وانت يا منصور مثلا محامي ولا تقدر انك تاخذ حقك منه؟ فشوف انا سوف ابيعك هذا الدين الذي لي عند انس الدين الذي لي طلال يقوله. يقول انا ببيعك الدين الذي لي عند انس واعطني مقابله - 00:20:16

كتاب خلاص وانا انسى موضوع انس هذا بعثك الدين كامل. واضح الفكرة هذي؟ قلت تفضل هذا الكتاب انا اشتريت منك دين انس هذي المئة ريال مقابل كتاب مقابل ثلاثة مقابل سيارة مقابل مكيف مقابل ايش - 00:20:36

هذا مكيف وانا بستوفي منه خلاص الدين الذي لي انس صار الدين الذي على انس صار لمن؟ صار لي انا الان لاحظوا هذا بيع للدين طلال باع الدين الذي له على من - 00:20:56

علي انا هل في شائبة استيفاء؟ ما في شائبة اصلا ما لي دين على طلال انا. في الصورة الثاني هذا اللي قاعدين نشرحه الان ما لي دين على طلب. هو جاني قال يا اخي انت ما لك دين ولا شي. قال عطني كتاب اشتري انا بشتري منك كتاب. هذا - 00:21:16

ابا ابيعك الدين هذا مقابل الكتاب. لو ما حصلت البيعة ذي اصلا ما يبقى الا حق له وانا ما اطلب الطلب بشيء لا هو اعطاني الدين الذي له عليك. هو ما اعطيتني انت كتاب انا اللي اعطيتك الكتاب. ايه نعم البيع. الان - 00:21:36

اعطاني ماذا؟ هو كان يطلبك مئة ريال اعطاني اياها خلاص قال لي انا وش اعطيته؟ كتاب ها؟ وش اخذ دين؟ في ذمتك انت؟ لا ما بينهم ما بينا ايش؟ اخذ شي في ذمتك انت انا ما تتحمل شي في ذمتي انا استطيع اني استوفي منك واضح - 00:21:56

طب هل هذا اخونا انس يقول ليش انا ادخل في هذه المعاملة؟ عشان اكسب. اعطيته كتاب مثلا مقابل قيمته خمسين ريال هو اصلا قلت له طفشان من الدين هذا. لو احد يعطيه خمسين تنازل عنه. سبعين تنازل عنه. فهمتوا؟ فقلت شوف هذا - 00:22:26

الكتاب يسوى خمسين انا بشتري منك الدين هذا انا اعرفه انا لي طريقتي الخاصة على انس اقدر اجيبه مئة ريال خذ هذا الكتاب خمسين ونسده انا اشتريت من البائع الان؟ طلال. طلال. ماذا باعني؟ الدين الذي له. مقابل - 00:22:46

كتاب بعد البيع من الدائن الانصار؟ انا من المدين؟ انس. طيب لاحظوا الان هذا بيع للدين هل في شائبة الاستيفاء؟ ما في شائبة الاستيفاء. واضح؟ واضح. لا يوجد فيه شائبة - 00:23:06

الاستيفاء. طيب ابغى واحد يجيب لي استيفاء بدون شائبة الدين. بيع الدين بدون جائبة بيع الدين. كيف؟ وذكرنا الصور بدون بدون تكون ترجع له تعطي له الدين نفسه طيب يكون بيني وبين طلال دين اذا قرصته مئة ريال وجيت اطلبه المئة ريال - 00:23:26

خلاص؟ فقال شوف استوفي المنة التي لك من انس. وترى انا ما لي حق عند انس ما لي حق. انا قاعد ابيعك اياه. لا. ولكن انا كلمته بالهاتف وقال طيب انا بسدد عنك وبعدين باخذها منك. الان هل هو باعني شيء طلال؟ اصلا - 00:24:06

ما له حق ببيعه على انس. انس بس متطوع قال شوف انا بسدد عنك الان وايش؟ اباخذ من طرفي ما بعد. فالان هل طلال على انس حق ثابت اشتريته منه؟ لا. ما في. قال روح يا اخي انا اوكلك. رح لانس - 00:24:46

استوفي منه وان شاء الله انس ببسددك. وترى لو ما سددك فالحق علي اصلا انا ما بعثك شيء. يعني ما تباعنا شيء ما نقلت لك ذمة اخرى. هذا بس مجرد استيفاء. السورة انه انا لي على طلال مئة ريال - 00:25:06

طلال ليس له على انس مئة ريال ما له شيء خلاص؟ فقلت له يا ترى سدد المئة ريال قال شوف انا حقيقة ما اقدر ما لي الا اني اسدد. ما اقدر احيلك على انس لان ما لي حق عليه. ولا اقدر ابيعك دين انس - 00:25:26

لان ما في بيني وبينه بيع ولدين لكن تدري رحت استوفي من انس وانا كلمته هاتفيا وقال قال لي ان شاء الله اني ما بقصر معك يا طلع. فرحت الى انس قلت اعطني مئة ريال قال هذي تفضل مئة ريال. استوفيت حقي ولا لا؟ استوفيت. هل هنا بيع - [00:25:46](#)

المسألة؟ لا. لا يوجد بيع في المسألة. ليش؟ لانه اصلا لا يوجد لطلال حق على انس عشان يبيعي اياه لكن انا لما استوفيت من انس انس بعدين يرجع على طلال صار انس الان له حق - [00:26:06](#)

على طلال. مئة ريال سدوني مثلا استيفاء استوفى منهم استوفى منهم فهل الان استوفى منهم بطريق البيع والمبادلة مع طلال لا ماله اصلا طلال ما له حق عليهم يبيعي اياه لكن اذا كان قد سلف فلان من - [00:26:26](#)

الناس وله حق عليه. قال شف انا لي عند فلان حق لازم عليه بعثك اياه. خذه. هذي تسمى حوالة تسمى بيع الدين طيب لكن اذا كان ليس له حق فهل هذه حوالة؟ هذه لا تسمى حوالة وانما - [00:26:56](#)

طيب يعني بمعنى اخر الان الحوالة التي جمعت بين البيع والاستيفاء كيف تجمع بين البيع والاستيفاء؟ ان يكون لهذا المدين الذي انا اطالبه يكون له دين على شخص اخر يبيعي اياه. يتنازل عنه لي. هذي شائبة البيع - [00:27:16](#)

وان يكون لي على طلال دين هذي شائبة الاستيفاء. واضح ولا لا؟ اذا انا ما صار لي على طلال دين ما صار استيفاء. ولا تسمى احواله تسمى بيديه. واضحة هذي - [00:27:56](#)

اذا انا ما لي على طلال دين جاء قال ترى انا لي عند انس مئة ريال تشتريها؟ قلت اشترىها هذا بيع ما في استيفاء ما استوفيت شي انا منه واضح؟ طيب اذا لي انا على طلال دين ولكن هو ليس له دين على انس. فنقول قولة - [00:28:16](#)

نروح لانس هذا استيفاء لي انا ما بعني شي. ما تنازل عن شي. اذا قال ما جمع بين شائبة البيع والاستيفاء. لذلك لازم يكون فيه دينين. دين انا استوفيه ودين ايش؟ له - [00:28:36](#)

باعني اياه. باعني اياه وفاء لما اطالبه اذا هذه هي الحوار يعني احسنت هذي شايبة تباع وشايبة انه كونه له دين ثابت من قبل على نفس باعني اياه طيب لو باعني اياه وانا ما لي عليه دين؟ قالوا هذا بيع دين. طيب ما حكم بيع الدين؟ طبعا شائبة الاستيفاء - [00:29:06](#)

هل هي ممنوعة؟ لو كان في استيفاء مجرد هل هو ممنوع؟ مو ممنوع. يقول استوفي من انس. وانما كأنه هي وكالة الاستيفاء كانه وكالة في الدفع. وكل وكلني انا او وكل انس اني ادفع. وكلني انا بالقبض من انس. وكل انسان يدفع عنه. يدفع انس - [00:29:46](#)

شو بعدين يرجع انا اسألك فهذي وكالة ما في اشكال. طيب البيع المجرد المذهب يقولون فيه مشكلة. لانه في البيع الديوني يقولون لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه. لا غير بيع الكاره بالكامل. يقولون هذا بيع الدين على غير من هو عليه لا يصح - [00:30:06](#)

لا يجوز في المذهب بيع الدين على غير من هو عليه. يعني ما يجوز لطلال ان يبيع الدين الذي له على انس ان يبيعه لي انا منصور. احسنت يقول ما يجوز بيع الدين الا في صورة الحوالة. هذا في المذهب. في المذهب. بيع الدين - [00:30:26](#)

يقولون طلال يبيع الدين الذي عليه الذي له الانس يبيع المنصور يقولون لا يصح ولا يجوز مطلقا كيف يبيع الدين على غير من هو عليه؟ ما يصلح طيب قلنا طيب الحوالة الان انا ما اطلبه مئة ريال قال خذها من انس هذا بيع سلمني الدين هذا. قال - [00:30:56](#)

الحوالة هذي على خلاف القياس استثناء ثبت. ثبت استثناء ولها شروط ولها ضوابط ان يتفق الديناني جنسا ووصفا وقدرًا ووقتًا وان يقبل وان يكون على دين مستقر وان يكون دينا الى اخره لها شروط يقول انطبقت الشروط صارت استثناء بس - [00:31:16](#)

ركزوا معنا على الصحيح في بيع الدين على غير من هو عليه احنا اصلا قد صححنا جواز بيع الدين على غير من هو عليه اصلا. يعني اصلا حتى لو انا ماني بجاي استوفي من طلاق. جاني طلال كذا - [00:31:36](#)

قال يا اخي تعال انا ابغى ابيعك انا لي دين عندنا سوى ابيعك اياه. كم لك عند انس؟ قال والله لي عنده مئة ريال متى تحل؟ قال تحل بعد ست شهور. لكن مواليه انه ما يبغي يعطيني فانت خذها. ولا يقول انا ما ابغى انتظره ست شهور. اشترها مني انت الان - [00:31:56](#)

قلت خلاص لو قلت له انا اشترىها منك الان بتسعين ريال. قلنا هذا ربا لانه قد باع مئة مؤجلة بتسعين حالة. لو قلت له شوف انا ما

بشتهيها منك بتسعين ريال. انا بشتهيها منكم هذا الكتاب - 00:32:16

قلنا يجوز على الراجح خلافا للمذهب يجوز الصحيح انه يجوز خلافا للمذهب لماذا لانه لا يجري بين العوضين ربا. مئة ريال مؤجلة في كتاب. فالمذهب يمنعون من بيع الدين على غير من هو عليه. ها؟ لا لا - 00:32:36

اي شيء يمنعونه مطلقا لا يجوز بيع الدين او غير ما هو عليه سواء كان بين العوضين ربا او لم يكن ربا. مئة بكتاب يمنعون. والصحيح انه يجوز بشرط ان تراعى قواعد الربا. قواعد الربا - 00:33:06

هذي ولا لا؟ في حيلة يفعلها البعض تحايلا على بيع الدين على غير من هو عليه. من خلال الحوال و هذي الحيلة صحيحة في المذهب. وهي تبين لنا حقيقة ضعف المذهب في مسألة - 00:33:26

منعهم بيع الدين على غير انوارهم. كيف؟ على المذهب يقولون اذا جاء طلال الى منصور وقال يا اخي ترى انا لي دين عند انس مئة ريال بعد ستة شهور. وانا ما ابغى انتظر ستة شهور. اعطني كتاب و ابيعك - 00:33:56

خذ اتقبل الدين واعطيني كتاب. يقولون لا ممنوع. لانه لا لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه. طيب لو جاء شخص وقال انتم تقولون ما يجوز يا ايها المذهب؟ قالوا نعم والله نقول حنا ما يجوز. قال شوفوا اجل انا بتفاهم انا وطلبت تفاهم اخر. ما هو؟ بقول هذا الكتاب - 00:34:26

يا طلال انا بعطيك اياه. بعتك اياه بمئة بعد ستة اشهر هذا الكتاب بعتك اياه يا طلال بمئة بعد ستة شهور تم البيع؟ قال تم البيع. قال طلال بعد ذلك - 00:34:56

الان انت تطلبني يا منصور مئة ريال بعد ستة شهور؟ قلت نعم؟ قال احلتك على المئة التي لي عند انس بعد ستة اشهر. اختلاف الفاظ واضحة الفكرة؟ قال احلتك. المذهب ايش يقول هنا؟ يقول صحيح. صغيرة الالفاظ - 00:35:16

واضح؟ اعيد الصورة. اعيد الصورة جاءني طلال قال انا لي على انس مئة ريال ابغى ابيعها لك يا منصور. بحيث انك انت اللي تطلب انس قلت انا بعطيك بدلها كتاب. كتاب مقابل المئة ريال التي لك عند الناس. فجاءنا المصنف رحمه الله تعالى وقال ايش - 00:35:36

00:35:36

قال لا ما يصح هذا هذا بيع الدين الغير من هو عليه واضح هذا؟ فجاه المصمم يقول هذا بيع للدين على غير من هو عليه ما يصلح انك تبيع الدين على غير من هو عليه - 00:36:06

قلنا طيب يا اخي انت تجيز الحوالة قال الحوالة فقط لانها استيفاء واضح؟ لانه طيب اجل تدري الحين بنصلح خطة ثانية. عشان تمشي. وش الخطة الثانية هذي بقول لطلال بعتك الكتاب هذا بمئة ريال مهو باللي عند انس مئة ريال في ذمتك انت يا طلال بعد ست شهور - 00:36:16

00:36:16

بيع مؤجل في شيء؟ ها اه سنأتي لها ان شاء الله فالان نقول هذا البيع الان بمئة ريال مؤجلة في شيء؟ قال ما في بيع لا يجري بينهما ربا ما دام مئة ريال وكتاب هل يجري بينهم ربا؟ ما يجري خلاص اذا يجوز البيع - 00:36:46

قلنا هذي خطوة رقم واحد. الخطوة رقم اثنين. الان انت يا طلال مدين بمئة ريال بعد ستة شهور لي وانت لك دين على انس مئة ريال بعد ستة شهور احلني على انس قال احلتك عليه - 00:37:16

00:37:16

فسقط الدين من ذمته وصار ايش؟ صرت اطلب اناس. فكأنه على المذهب يقولون لبيع الدين على غير من هو عليه بتحتاج خطوتين. ثم حوالة. حتى لا تقع في بيع الدين - 00:37:36

00:37:36

نحن نقول ما هو المحظور اذا في بيع الدين على غير من هو عليه؟ الحوالة اصل في الباب وليست استثناء يعني ما يصلح انا نقول بيع الدين على غير من هو عليه بعدين نقول باستثناء الحوالة - 00:37:56

00:37:56

ان يتفق ادينا جنسا وقدرا خلاص نقول من بدري انه يجوز بيع الدين على غير من هو عليه على وجه الحوالة في الاستيفاء او على غير وجه الحوالة بشرط مراعاة قواعد الربا - 00:38:16

00:38:16

اذا صارت المبادلة بين عوضين يجري بينهما الربا تراعي قواعد الربا. واظحة هذي الفكرة ولا لأ فلذلك باب الحوالة اصل ويؤكد الاصل

الذي سبق في صحة بيع الدين على غير من هو عليه اذا لم تجري قواعد الربا بين - 00:38:36

ومن قال انه لا يصح بيع الدين على غير من هو عليه فانه معنى كلامه اننا سوف نجري عملية بيع ثم نجري عملية حوالة. وبالتالي توصلنا الى بيع الدين على غير - 00:39:06

من هو عليه؟ بخطوتين خطوة بيع ثم حوالة. لذلك لا يصلح انه يكون نبي اصيل وهذا الاصل لا يوجد عليه دليل شرعي ثم نجلس نحتال عليه يقول لا الاصل هذا اظن لا يوجد مانع منه. الشريحة حرمت الربا وما حرمت بيع الدين غير من هو عليه. فلذلك انت - 00:39:26

عند بيع الدين وغيره منه ولا ينتبه لقواعد الربا. طيب في مسائل تتحرر بها لاحظوا لو قال لي بس انا ابغاكم وش الفرق بين البيع وبين غيره؟ لو جيت اطلب طلال - 00:39:56

لو جيت اطلب طلال مئة ريال. قلت تسدد المئة ريال اللي عليك. قال طلال اتصل على الناس. الو انس السلام عليكم كيف حالك؟ عندك مئة ريال تدفعها منصور؟ قال والله عندي مئة ريال قال خلاص برسلك من صورة رحت له - 00:40:36
اخذت الفلوس. هل هذه حوالة؟ استيفاء. طيب اذا كان لطلال دين على انس هل هي حوالة؟ ها؟ لا ليست حوالة لا طلال يحيل لكن هذه ليست حوالة. لانه ما قال بعثك احلتك - 00:40:56

قال ايش؟ قال ايش تسوي يعني كانه وكلني قال روح استوفي من الناس جيت انا استوفي من حذيفة قال بالله روح عندي فلوس ولا اعطيت فلوس ولا كذا ولا مال عندي فلوس وخذا من عمار قلت طيب باخذا من عمار وش الفرق بين الوكالة في القبض والاستيفاء - 00:41:26

وبين الحوالة. الحوالة الحوالة اشترت الدين الذي على انس خلاص صار لي انا. في الوكالة انا الدين الذي لي لا زال على طيب هل تفرق المسألة هذي؟ تفرق كثير. انا اضرب لكم مثال. جيت اطلب - 00:41:46
طلال قلت يا اخي آآ لي عليك مئة ريال بعد شهر وفني اياها قال شوف انا اه بوفيك اياه بعد شهر ولكن بدل لا اوفيك اياها. خذا انت من انس. بعد شهر. بعد شهر روح لانس وخذ منه مئة ريال - 00:42:16

انا يمكن اكون مسافر يمكن اكون ماني موجود. خذ حقه من انس. قلت طيب. خلال الشهر هذا خلال الشهر هذا فرضا افلس انس طبعاً ما اتكلم عن مئتين مثلاً مليون مليونين نقول لاحظوا الفرق الان - 00:42:46
لاحظوا الفرق. لو كان الذي قد تم قبل شهر حوالة وبرئت طلال وانتهى وانا صار الذي لي فقط الدين على انس. فمعنى ذلك ان التلف هذا صار على من قلت لها بقى تلف ذمة انس الافلاس. من اللي يخسر؟ انا ولا طلال؟ انا. ليش؟ لانه ابراء ذمته وانا اشترت الدين - 00:43:16

الدين هذا صار لي انا ملك لي. المدينة ما هو صار انس. فبعد شهر لو خلال الشهر هذا افلس. بعد ما ابرأ بعد ما احالني وانتهت الحوالة. يوم رحت لانس قال - 00:43:46

والله انه انا ما اقدر اسدد وانا احسرت. وانما قبل شهر كنت مليء. وباذل لكن حقيقة شوفوا الناس يطالبوني ودخلت تجارة وخسر ما انتظر هل لي الحق اني ارجع اقول يا - 00:44:06
قال نبغى نرجع لحوالة نبغى يعني نلغيها يقول لا خلاص حاولوا تمت انا بعثك ادبها انتهينا. بيع ودينا وقت البيع وقت انا بعثك ذمة سليمة. وقت البيع انا بعثك ذمة سليمة مليئة - 00:44:26

وانما حصل الخلل فيها العيب نشأ في هذه الذمة بعد البيع عندك خلاص انت تقبل واضح ولا؟ طيب هذا نموذج الحوالة خلونا نفكر بنموذج الوكالة يوم افلس قال والله انا ما اقدر ادفع ولا ريال. انا صح قد وعدت طلال اني ادفع. لكن ما عاد اقدر ادفع - 00:44:56
وش رايكم بنموذج الوكالة؟ اقول يا اخي انت وكلتني في الاستيفاء من فلان وفلان ما سد ترى الباقي عليك الدين باقي عليك انت في ذمتك انت سد واضح؟ اذا هذا الفرق بين ايش؟ الحوالة و الوكالة - 00:45:26
الوكالة وكالة في الاستيفاء. طيب ركزوا معنا في صورة ثالثة لو قلت لي طلال قلت يا اخي انا اطلبك مئتين بعد ست شهور. وثقها لي.

قال وش رايك اني احييك على - 00:45:46

انس بعد ستة شهور تقتضي منه. وانس الان ذمته سليمة ومليئة قلت والله انس انا اشوفه داخل في اه مشاريع تجارية خطيرة جدا.
ولا وان كان هو مليء الان لكن اظنه بعد ستة شهور ما هو - 00:46:06

تفلس فانا ابغى ادخل انا ما ابغى لا تبيعني الدين هذا هو الان قاعد يبيع دين يعني زي كانه شخص قاعد يبيعك مثلا سيارة تقول السيارات ترى يمكن تنزل اسعار السيارات. باعك دكان تقول الدكان هذا يمكن يخسر. فهو باعك دين. تقول الدين هذا على ذمة بعد ستة شهور - 00:46:26

ما اظنه سليم. فانا ماني مستعد اني اقبل دينه. قال اجل تدري الدين علي انا ولكن احد الرهونات التي اقدمها لك انني ارهن لك يا منصور الدين الذي لي على انس. هل يصح رهن الدين؟ عند المصنف لا والصحيح انه يجوز نعم - 00:46:46

واضح؟ الان ما في حوالة لا يوجد حوالة ما الذي قدمه لي طلال؟ قدم رهنا بالدين. الان ما معنى رهن الدين ها؟ يعني اذا لم يوفني طلال فلي الحق اني استوفي - 00:47:16

من انس باعتبار ان الدين مرهون لصالحه واضح ولا؟ طيب اذا تلفت ذمة انس وافلس. او مات مفلسا او تلفت الذمة وش نسوي؟
نقول الرهن تلف لكن الدين باقي. مثل - 00:47:46

قالوا كان لك على حذيفة دين ورهنتك سيارة. السيارة صار لها حادث مثلا. او تلفت او اي شيء. الرهن يتلف لكن الدين باطل اذا لاحظتم
الان اذا الدين الذي لطلال على انس قد يقول شوف - 00:48:16

انا اوكلك في الاستيفاء من انس. هذا نموذج. الف. نموذج باء يقول انا ارهنتك الدين الذي لي عند انس. نموذج يقول انا احييك بدينك على انس. نموذج دال يقول انا ابيع دين انس عليك. مقابل كتاب مقابل - 00:48:36

الحوالة والبيع نقل للدين. نقل للدين. الوقت كال والرهن الدين ثابت. وكان بالاستيفاء او الرهن الدين ثابت على طلال وليست نقل للدين لم يبعني الدين. وانما لا زال ثابتا. معنى ذلك انه لو تلفت ذمة انس في نموذج جيم ودال اللي هو البيع والحوالة - 00:48:56
فالخسارة على من؟ على منصور. في نموذج الف وباء لو تلفت ذمتان خسارة على من؟ الخسارة على طلع. وانا حقي محفوظ طلب.
واضح الفكرة هذي؟ نفسها تنقل الدين كلها سر دالي لكن الحوالة انه في دين لي على طلال قال احلتك البيع انه ما لي دين عليه قال اعطني كتاب بس بعثك الدين الذي لي - 00:49:26

بدون استيقاظ اذا الحوالة والبيع تنقل الدين من ثم الى من لصالح شخص الى صالح شخص اخر الحوالة والبيع. الوكالة والرهن لا تنقل وانما الرهن لا زال لصالح لا زال عذرا الرهن لا زال الدين ملكا لصالح طلال. ومرهون لي انا المرتهن وهو الراهن - 00:49:56
لكن لا زال الدين على ملك من؟ على ملك طلع في الوكالة لا زال الدين ملك لمن؟ لطلب. واضح الفكرة هذي ولا؟ اذا الخلاصة التي نريد ان نصل اليها - 00:50:26

ان الدين ملكيته تختلف. فالحوالة تنقل ملكية الدين الى شخص اخر. كونها نقل للملكية على المذهب يقولون اذا تم استيفاء شروط الحوالة فانها تكون اجبارية رضيت انا ولا ما رضيت؟ نحن نقول لا. لا يوجد في الشريعة مثل هذا البيع الاجباري. الا في بعض الاحوال ليس هذا منها - 00:50:46

ما دمت انت سوف تبرأ ذمتك وينتقل الدين وانا اتملك هذا الدين بدلا عن الدين الذي لي عليك فلا بد ان ارضى هذه الذمة. لذلك المصنف رحمه الله تعالى قال لا يعتبر رضا المحتال - 00:51:16

اذا احيل على مليء قد هو يحيل على مليء لكن انا في وجهة نظري انه بعد ستة شهور انه يفلس ويكون هذا الشخص احالني عليه يبغي يتخارج من دينه. لا اذا كان مماطل هم يقولون ايش - 00:51:36

لي الحق اني ارفض. لكن لا المليء هو الغني البادر. فقد يكون الان غني بادر وقت الحوالة. لكن في نظري انه الان هو مليء باذل ولكن بعد ستة شهور معرض نفسه لي لخسائر وكذا وداخل في اتجارا خطيرة - 00:51:56

انه سيكون او سينجح. او قد يكون بيني وبينه مثلا مشكلة. قد يكون بيني وبينه اخوة وصداقة ولا ابغى اطلب منه. لاسباب كثيرة

فالصحيح والله تعالى اعلم اننا نقول لطلال ترى ما يجوز لك انك تملكني الدين الذي - 00:52:16

عند انس غاصب علي حتى ارضى انا لذلك الصحيح انه يعتبر رضا المحال لما لان هذا نوع من المبادلة. لان هذا نوع من المبادلة.

وهذه المبادرة كان فيها شائبة المعاوضة. شائبة - 00:52:36

اهو. ها؟ ها؟ ايوا احسنتم. سؤال. هل يعتبر رضا المحال عليه فاللي هو انس انس مطلوب انه يسدد مئة ريال يا اما طلال يا امانى ما تفرق يعني ما يبسدد لي اكثر ولا يبسدد اقل هو مطلوب مئة ريال. فلذلك الصحيح انه في جميع الاحوال لا يعتبر رضى المحال عليه -

00:52:56

ليش؟ لانه مدين هو. لكن انا دائن انا صاحب الملك. انا الذي املك الدين سيدخل الدين هذا في ملكي. فينبغي ان يعتبر رظاي. ما يقول

ما اقول مثلا شفت الكنب ذي انا - 00:53:26

يبي لك اياه غصب عليك غصب. لا يا اخي ما ابغاه. ما هو بعاجبني. فهذه الذمة لا يصلح انك تدخلها في ملكي بدون رظاي بدون

بضاعة. خصوصا اذا عرفنا ان الذمم تتفاوت. لذلك الناس ترى مو هم مليء - 00:53:46

معسر المليء هذولي اكثر من الف درجة فيه مليء عنده مليارات لي عنده مئات الملايين. وفي ما لي عنده عشرات الملايين وفيه ملي

عنده ملايين. وفي ملي عنده مئة الف. في ملي عنده عشر الاف - 00:54:06

في مليء الان ولكن داخل في تجارات ويخشى عليه الخطر وفي مليء لا يخشى عليه الخطر وانت ماشي تتفاوت يتفاوت ها؟ والله

على حسب مقدار الدين اللي عليه اي نعم - 00:54:26

فاقول هذه تتفاوت. تتفاوت فلذلك الصحيح والله انه يعتبر رضا المحتال. يعتبر رضا المحتال طيب في مسألة ما حكم الحوالة مع

اختلاف الدينين في القدر؟ قال طلال انا لي عند قلت له يا طلال سدد المئة اللي عليك - 00:54:36

فقال طلال انا عندي مئة وعشرة عند انس خذها يصح ولا ما يصح؟ بالمئة والعشر ولا نقول تعال احسنت. اذا كان يستوفي المئة فقط

هذا صحيح. اذا كان بسوي في المئة والعشرة فهذا لا - 00:55:06

يصح لانه مئة بمئة وعشرة. اي بنقول تصح في المئة فقط. طيب لا احنا نتكلم عن اتفاق الجنس اختلاف القدر ما نتكلم. مسألة مسألة

اخرى اذا اختلف الجنس هذا بيع مئة بعشرة كيلو تمر هذا بيع احنا نتكلم الان - 00:55:26

اختلاف المقدار مئة بمئة وعشرة اذا صار يا اخواني اذا لا تكثرون والمسائل. خلونا نأخذها واحدة واحدة. الصباح اللي فيها الربا. ايه

خلونا نأخذ وحدة. الان اختلف المقدار. قلت له يا طلال انا اطلبكم اياه. قال انا اطلب انس مئة وعشرة - 00:55:56

بعد ستة شهور. وانا اطلبه مئة بعد ستة شهور. قال خذها من انس. نقول لا تعال مئة فقط. احني بمئة فقط. العشرة هذي لا تباع المئة

والعشرة بمئة. لماذا انه يجري بينهما ربا النسيان. طيب قلت له يا اخي انا اطلبكم اياه. قال انا لي عند امس تسعين - 00:56:16

يصح نعم يصح في التسعين ويبقى عليه عشرة اذا انا قبلت التسعين اللي ادرس خلاص ما ما في مانع صحت في التسعين وباقي

ايش؟ وباقي عليه عشرة اذا اختلف المقادير ما في مشكلة. ما هو ما في مشكلة معناه انه يجوز التبادل في المقادير؟ لا. معناته ان

مشكلته بسيطة يمكن حلها - 00:56:46

انه يبقى قدر من الدين في ذمة طلال القدر مختلف. وتتم الحوالة في القدر المتفق في الدينين. واضح ولا لا؟ طيب اختلاف المواقيت

الاوقات. قلت يا طلال سدد المئة اللي عليك الان - 00:57:16

قال يا اخي انا لي عند انس مئة بعد اسبوع. احلتك عليه. من حقي ان ارفض فاقول ايش؟ فاقول لا يا اخي انت ليش تأجلني اسبوع؟

انا ابغى لا ومن حقي كذلك ان اقبل. ويكون هذا ابهالا له في الدفع لمدة - 00:57:36

اسبوع. واضح ولا لا؟ طيب. لو قال ركزوا معنا. قلت يا المياها قال شوف تدري انا ما عندي مئة الان لكن انا لي على انس مبلغ مئة

وعشرة بعد ستة شهور. فانت اصبر ستة شهور وتكسب العشرة - 00:58:06

نقول هذا ربا نسيئة. ليش؟ لانه مبادلة للمئة الحالة بمئة وعشرة مؤجلة. صح ولا لا طيب الان اختلف القدر والوقت بقي الوصف يا

اخي تعال انا اطلبك عشرة كيلو تمر قال انا لي عشرة كيلو تمر قلت انا اطلبك سكري قال انا لي عشرة عجوة - 00:58:36

يقول خلاص عشرة كيلو تو بعشرة كيلو تو ما في مشكلة. يصح. اختلاف الوصف هل هو مؤثر؟ الصحيح انه لا يؤثر. طيب ليش عند المصنف يشترط انه اتفاق الاتفاق والوصف. لماذا؟ حتى احنا - [00:59:06](#)

اشترط انه لا يقع لي بالفضل بس هو يقول يشترط ان يكونا متفقين في الوصف. يعني ما يحيلني الا على تمر سكري بنفس المواصفات اللي انا طالبها منه ليش؟ ها؟ لان المصنف ركزوا معنا - [00:59:26](#)

لان المصنف لا يقول حتى لو اتفقوا قال يا اخي انا لي عجوة. قيمة السكر ركزوا معي. طلال قال انا لي عجوة عند انس عشرة كيلو. تحل اليوم ما في مشكلة في الحلول. قلت يلا انا - [00:59:46](#)

نطلبك يا طلال انت لك عشرة كيلو تم رجل وانا اطلبك عشرة كيلو تمر السكري اللي اشتريته منه. فالمصنف ليش يمنع الحوالة؟ طبعاً المصنف اول شيء سؤال يمنع الحوالة ولا يجيزها؟ اختلف الوصف. يمنع الحوالة. لماذا؟ لانه لم يتفق الدينات - [01:00:06](#)

جنسا ووصفا وقدرنا ووقتاً. هل هو متفق في الوصف؟ اذا هل المصنف يجيز الاحوال هذي ولا لا؟ لا طيب بنقول للمصنف يا اخي بيعها خلاص اعتبرها بيع عشرة كيلو تمر قال هذا بيع دين بدين ما بيع دين على غير منواله ما يصلح - [01:00:26](#)

طيب يقول يا اخي مسها حوالها يقول ما تنطبق عليه شروط الحوالة. واضح؟ يقول لا تنطبق عليه شروط الحوالة اذا كيف نتبادل على رأي المصنف؟ كيف اسوي؟ اقول لطلال ايش؟ لا اقول له انا ابيعك انا لي عليك عشرة كيلو سكري صح؟ قال صح قلت بعني اياها بعشرة كيلو عجوة قال بعثك اياها بعشرة كيلو عجوة - [01:00:46](#)

لا الان حالة قلت وبعني اياها بعشرة كيلو عجوة قال بعثك اياها بعشرة كيلو عجوة فالانصار علي في ذمته كم عشرة كيلو عجوة ثم بعد البيع قال ايش؟ احلتك على انس لان لي علي عشرة كيلو عجوة. فالمصنف يقول خلاص ما دام اتفق الصفة ما في مشكلة. واضحة - [01:01:16](#)

طيب السؤال هل يصح على رأينا في الراجح هل تصح المبادلة بين هذه عشرة كيلو تمر العجوة التي له بان يبادلها بالعشرة كيلو السكر الذي لي؟ اقول يصح لان لا يجري بين العوظين ربا. الفضل. كلها حالة. ايش؟ وعشرة كيلو - [01:01:36](#)

تساويها في المقدار. والنوع مختلف يصح انه تبادل هذا بهذا يصح. في تفصيل في تفصيل طويل قلناه قبل قليل لا نعيده. ايوه.

فلذلك طيب قد يقول قائل ما وجه اشتراط المصنف الاتفاق في الوصف؟ لانه المصنف رحمه الله تعالى - [01:02:06](#) ما يخرج الحول على انه بيع اصلاً. هو ما عنده مشكلة في بيع السكري بالعجوة ما عنده مشكلة. عشرة كيلو عشرة كيلو ما في مشكلة لا يجري ربا. لكن عنده ان هذه الحوالة ايش؟ استيفاء. فيقول كيف انا طالبه عشرة كيلو سكري - [01:02:36](#)

يروح يعطيني بداله عجوز ما يصلح. قلت يا اخي طيب انا وافقت. يقول لا. هذي مسألة بيع الدين. على غيره. على غير منواله. كيف يبيعك الذي له على غير من هو ما يصلح. لكن لو هو من عنده هو يوفيك عجوة يجوز - [01:02:56](#)

بدلها الا اذا كان في عقد سلم غير مستقل. عقد السلم عند المصنف لا يجوز اخذ بدله. تذكرون عقد السلم المصنف؟ ايوا ما يجوز اخذ البدن الا اذا كان في قد قد يجوز هذا عند المصنف حتى في السلم. باعتبار ان هذه ايش؟ صفة اجود. انها اجود في - [01:03:16](#)

قد يجوز اجود منه انه يصح. لكن ما يجوز بدل عنه بمعنى جنس اخر طيب حنا دخلنا على باب السلم والدين وبيع الدين بس انتبهوا معنا فيها المصنف رحمه الله تعالى لماذا يشترط هذا التماثل؟ لان الحوالة عندهم من جنس الاستيفاء. يعني كانه يقول شوف يا اخي الحوالة بيع دين على غير من هو عليه - [01:03:46](#)

وبيع الدين غير ممنوع اصلاً لا يصح. ولكن انا ما اصحها الا اذا كان لك انت على هذا المحيل دين وهذا الدين يتفق جنسا وقدرنا ووصفا ووقتاً مع الدين الذي له ففي هذه الحالة الوحيدة والصحيح - [01:04:16](#)

حبس غيرها لا تقول لي بيع. انطبقت قواعد الربا ما انطبقت قواعد ما لي فيها. انا اصلاً كأن المصلي يقول انا امنع بيع الدين على غير من هو عليه فاذا قلت الحوالة قال الحوالة عندي استثناء. الجدير ذكره هنا ان هذا - [01:04:36](#)

الاستثناء عند المصنف واجب. ممتاز. لا واجب واجب علي قبول وبدون رضاي. يعني يجب على المحتال قبول وبدون رضا. فالمصنف رحمه الله تعالى بالغ من جهة في منع بيع الدين غير من هو عليه وقال لا يجوز مطلقاً الا على جهة الحوالة. طبعاً على جهة الحوالة ما

قال هو بيع مثل غيره من البيوعات - 01:04:56

انه يؤخذ في موافقة الطرفين. قال يجب قبوله من الطرف الآخر. فاحنا نختلف معه في الناحيتين نقول ان الحوالة هي بيع للدين او غير من هو عليه ويصح بيع الدين على غير من هو عليه سواء كان في حق ولا ما في حق على الطرف الاول. هذا جياب. الجانب الثاني اذا اتفقت - 01:05:26

جنسا وقدرنا ووصفا ووقتا ترى لا يلزمنا القبول. لان الذمم مختلفة. ذمتك غير ذمته ليش تلزمنا بالقبول؟ اذا في جانبين عند

المصنف رحمه الله تعالى. يعني بالغ في المنع من جهة وبالع في الايجاب من جهة - 01:05:56

كلا الجهتين منتقدة على المصنف رحمه الله تعالى. نقول يا اخي لماذا تمنع من بيع الدين غير من هو عليه؟ وتضطرنا الى خطوتين

مفترظ انك تجيزها بس اهم شي انا لا نراعي قواعد الربا - 01:06:16

هذا النقد الاول. النقد الثاني اذا كانت متفقة جنسا وقدرنا ووصفا وقتا. ليش تلزمنا بقبولها الذمم متفاوتة يا اخي. ذمتك غير ذمة

فلان غير ذمة فلان. فلا تلزمنا بقبولي ذمته. وانا اعرف انه سوف - 01:06:36

فلس بعد ستة شهور. واضح ولا لا؟ اذا هذا وجه النقد من الناحيتين. لازم نعرف الناحيتين التي حل الخلاف عند مع المصنف رحمه

الله تعالى. طيب احد عنده سؤال في باب الحوالة ولا نختتم؟ ها - 01:06:56

ايوا صحيح عندنا على المذهب صحيح. المذهب صحيح نعم اللي هي صورة التحايل بخطوتين هذي صحيحة على المذهب. ايه لا ما

في اشكال عندهم في صحتي انا في تفصيل في تفصيل - 01:07:16

في تفصيل في نقطتين خلاف النقطة الاولى انه لا يجوز اذا جرت قواعد الربا. النقطة الثانية انه اذا اتفق الدينان فلا يجب قبول

الحوالة لا يغفر له. له ان يقول له يقول لا انا ابغى ابغى ذمتك انت. ما ابغى ذمة غيرك - 01:07:46

طيب يعني احنا لو نبغى نصوغ على الراجح وش نقول؟ نقول يصح بيع الدين على غير من هو عليه سواء كان هناك دين ثابت او لم

يكن هناك دين ثابت - 01:08:16

سواء كان على جهة الاستيفاء في الحوالة او على جهة البيع بدون او على جهة البيع بدون وجود حق يستوفى يعني كأننا نقول

باختصار يجوز لطلاق الذي له دين هذا. يجوز له ان يبيع هذا الدين الذي له على انس يجوز له ان يبيعه الى منصور - 01:08:46

سواء كان لمنصور دين عليه او لم يكن هناك دين عليه. هذي النقطة الاولى. اثنين يشترط ان يراعى في هذا النقل قواعد الربا فلا

يجوز له ان يبيع تمر بتمر او بر او شعير بدون - 01:09:06

بدون تقابل في المجلس ولا يجوز له ان ان يبيع تمرا بتمر متفاضلة ولا يجوز له ان يبيع نقود بنقود متفاضلة ولا يجوز له ان يبيع ريال

بدولار نسبية لازم انه يتم التقاوف يشترط ان تراعي قواعد الرب. هذا اولا هذا ثانيا عذرا. ثالثا اذا تمت مراعاة القواعد - 01:09:26

هذه فلا يلزم المحتال بالقبول. وانما هذا من جنس البيع الذي يجوز له طوله والدخول فيه ويجوز له عدم الدخول فيه. وابقاء دينه

في ذمة المحيل. يقول لا انا ما اقبل - 01:09:46

ذمة غيرك. انا اريد ذمتك انت. طيب احد ها ايوا احسن يعني بدل الشروط اللي ذكره مصنف اي نعم والامر الثاني الشرط الاهم عند

المصنف انه يكون لي دين على ضلال - 01:10:06

مهو بلازم يجوز بيع الدين غير من هو عليه سواء كان على جهة الاستيفاء كما الحوالة او على جهة البيع كما في بيع الدين الغير من

والي يصح كلا الامرين. بس بشرط ان يراعى بين العوظين قواعد الربا - 01:10:26

طيب لو قال قائل هل انت تلزم بالحوالة اذا اتفق الدينان جنسا وقدرنا ونصا وقتا؟ نقول كذلك لا نلزم به. وان اتفقت انه لا يلزمنا لا

يلزمنا ان اقبل ذمة اخرى ماذا داينتها؟ واضح ولا لا - 01:10:46

كلاهما مؤجرين يحلان في نفس الاجل. لا ما يجوز لانه بيع للتمر بالتمر مؤجلة نعم. طيب احد عنده سؤال اخر؟ ايوه الحوالة

المصرفية اليوم التي تسمى اخونا يسأل عن التطبيقات المعاصرة. تطبيقات المعاصرة ما يسمى في البنوك حوالة ليس حوالة ليس باب

الحوالة - 01:11:06

وانما نقل للمال من حساب الى حساب طيب متى تكون حوالة؟ اذا كان في دين وحلال ها متى ايوه في البنك. في التحويل المصرفي

ركزوا معنا. اذا كنت انا اطلب حذيفة - [01:11:36](#)

دين بعثوا الكتاب بخمسين ريال واطلبوا خمسين ريال. خلاص فحرر لي شيك مثلا له هو على البنك خمسين ريال لو على البنك

خمسين حرر لي شيك قال خمسين ريال باسمي فانا كانه احالني على البنك - [01:12:16](#)

فانا اروح استوفي الولد. هذا على طريقة ان الشيك يعتبر نوع من انواع الاحوال. لكن صحيح ان الشيك احنا ذكرنا من قبل. ان الشيك

ايش مهوب بيع. انشاء الله درس الصباح. انه انشاء للالتزام مجرد. ليس - [01:12:46](#)

ليس له علاقة بثمان البيع. ليش حنا ما نقول حوالة؟ قد يقول قائل ليش ما نقول حوالة؟ لانه لو ظهر ان الكتاب اللي بعته لحذيفة انه

تالف مغصوب مسروق ايا كان. فلا نقول انه هذي حوالة ما دام قد بذل بطل بيع بطل - [01:13:06](#)

الحوالة لا الشيك لازم الدفع. واضح؟ الشيك لازم الدفع. لذلك يخطئ بعض الناس يعني يكيف في الشيك بانه حوالة. الصين وليس

حوالة. انما هو انشاء التزام. كانه انشاء التزام. بان يدفع خمسين ريال - [01:13:26](#)

اي نعم مجردة عن عن عن السبب الذي نشأت لاجله عن السبب الذي نشأت لاجله. احنا ذكرنا تكلمنا في درسنا الصباح عن مبدأ

التجريد في الشيك وفي الخطاب المصرفي. مبدأ التجريد في الشيك والخطاب المصرفي. لذلك الصحيح والله تعالى من الشيكات

التي لا تعد حوالة - [01:13:46](#)

تعد حوالة على المصرف. وان كان بعض الناس كيفها بانها حوالة ووكالة. حوالة او وكالة. يقول ان كان نشأ بين منصور وحذيفة

معاملة استوجبت ان حذيفة يدفع فهي حوالة. واذا لم يكن بينهما معاملة فهي - [01:14:06](#)

وكالة. نقول الصحيح انها ليست حوالة ولا وكالة. وانما هو انشاء الالتزام عليه بان يدفع خمسين ريال. هل يصح انشاء الالتزام على

وجه الاصاله عند المصنف رحمه الله تعالى لا يصح هذا. لا يصح ان ينشأ الالتزام الا على وجه التبعية - [01:14:26](#)

لدين القائم. لكن الصحيح والله تعالى اعلم جواز انشاء الدين على وجه الاصاله التزام على وجه الاصاله ينشئ على وجه الاصاله.

الصحيح صحة التعامل بالشيك الخطاب المصرفي خطاب الضمان المصرفي والشيك المصدق وغيرها. والسند لامر نفس الفكرة. طيب

ها طيب نقف عند - [01:14:46](#)

هذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:15:16](#)